

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-229705

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-229705-2023)

## في الدعوى المقامة

من/ المكلف  
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك  
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين بتاريخ 2024/10/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/...  
رئيساً  
الدكتور/...  
عضواً  
الأستاذ/...  
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/12/26م، من/...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلاً عن المستأنفة بموجب وكالة شرعية رقم (...). وترخيص محاماة رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-9467) الصادر في الدعوى رقم (Z-9467-2019) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2013م إلى 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- بما يتعلق ببند فروقات استيراد للأعوام من 2013م إلى 2017م:

أ- المشتريات الخارجية:

1. رفض اعتراض المدعية للأعوام من 2013م إلى 2015م وعام 2017م.

2. تعديل قرار المدعى عليها لعام 2016م.

ب- رفض اعتراض المدعية المتعلقة بالمشتريات الداخلية للأعوام من 2013م إلى 2017م.

2- بما يتعلق ببند الأصول الثابتة:

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-229705

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-229705-2023)

- أ- تعديل قرار المدعى عليها لعامي 2014م و2015م .
- ب- رفض اعتراض المدعية للأعوام 2013م و2016م و2017م.
- 3- بما يتعلق ببند مصاريف الشحن:
- أ- تعديل قرار المدعى عليها لعامي 2014م و2015م.
- ب- رفض اعتراض المدعية للأعوام 2013م و2016م و2017م.
- 4- رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند بضاعة تالفة للأعوام من 2013م إلى 2017م.
- 5- رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند بضاعة بالطريق تم معالجتها في الفترة اللاحقة للأعوام من 2013م إلى 2017م.
- 6- تعديل قرار المدعى عليها بما يتعلق ببند بضاعة مثبتته كمشتريات في الدفاتر ولكن فعلياً تصدر من الكويت إلى العملاء مباشرة لعام 2014م بمبلغ (5,150,862) ريال، ورفض ما عدا ذلك لباقي الأعوام.
- 7- رفض اعتراض المدعية بما يتعلق ببند تسويات متنوعة يُخفف بها تكلفة البضاعة المباعة وتؤثر على قيمة المشتريات للأعوام من 2013م إلى 2017م.
- وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.
- وفي يوم الاثنين بتاريخ 2024/10/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-229705

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-229705-2023)

## أسباب القرار

وحيث إنه وبخصوص استئناف المكلف، وبتأمل الدائرة في استئناف المكلف، وبعد فحص ملف القضية وحيث يعدّ التأكد من صفة أطراف الدعوى من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى، وحيث اطّلت الدائرة على لائحة الاستئناف المقدمة، وتبيّن أن مقدم الدعوى محامٍ مرخص له وقام بتقديم الاستئناف وتوقيعه على غير مطبوعاته الخاصة في حين كان من الواجب عليه تقديم الطلبات واللوائح على مطبوعاته الخاصة استناداً على المادة (01/13) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة، التي نصّت على أنه "على المحامي أن يتخذ له أوراقاً خاصة به لتقديم كتاباته عليها للجهات، وأن تشتمل على اسمه، واسم المقر الرئيس، والفرعي، ورقم وتاريخ الترخيص، وأرقام الهاتف، و صندوق البريد، والرمز البريدي، وليس له أن يقدم للجهات أي كتابة على أوراق لا تشتمل على ذلك، أو أوراق لا تخصه." واستناداً على المادة (7) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية والتي نصت على "يكون تمثيل أطراف الدعوى وفقاً للأحكام الواردة في نظام المحاماة ولائحته التنفيذية" وبما أن مقدم الاستئناف والحال ما ذكر لم يتقيّد بالشروط الواجبة لصحة التمثيل، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم قبول الاستئناف لتقديمه من غير ذي صفة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

## منطوق القرار

عدم قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-9467) الصادر في الدعوى رقم (Z-9467-2019) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2013م إلى 2017م، وذلك لرفعه من غير ذي صفة.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و منازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-229705

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-229705-2023)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.

